الاجل لزمه حالا وعلى الغريم اليمين واللواحق ثلثة الاول
في الاستثنا ومن شرط الاتصال العادي فلا يشترط
المجلس ولا نقصان المستثنى عن المستثنى منه فلو قال له
عشرة الا ستة لزمه اربعة ولو قال نقص ستة يقبل ولو قال
الا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانية ولو قال له عشرة الا ثلثة الا ثلثة
كان اقرارا باربعة ولو قال له درهم ودرهم الا درهما لزمه
درهمان ولو قال عشرة الا ثوبا سقط من العشرة قيمة
الثوب والبيه تفسير القيمة مالم يستغرق العشرة الثاني
في تعقيب الاقرار بما ينافيه لو قال هذا الغلام بل الجارية
فهو للاول ويغرم القيمة للثاني ولو قال له على مال من
الخمر لزمه المال ولو قال ابتعت بخيار وانكر البايع الخيار
قبل في البيع دون الخيار وكذا لو قال من ثمن مبيع لم
اقبضه الثالث الاقرار بالنسب ويشترط في الاقرار
بالولد الصغير امكان البنوة وجهالة نسبه وعدم المنازع
ولا يشترط التصديق لعدم الاهلية ولو بلغ فانكر لم يقبل

ولا بد في الكبير من التصديق وكذا في غيره من الانساب و
ان تصادقا توارثا بينهما ولا يبعد المتصادقين ولو كان
للمقر ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولو تصادقا واذا
اقر الوارث باخ وكان اولى منه دفع اليه بنسبة نصيبه من
الاصل وان كان مشاركا دفع اليه بنسبة نصيبه من اصل
ولو اقر باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر باولى منه
ثم باولى من المقر له فان صدقه الاول دفع للثاني وان
كذبه ضمن المقر ما كان نصيبه ولو اقر بمساو له فشاركه ثم
اقر بمن هو اولى منهما فان صدقه المساوي دفع اما معهما
ان انكر عزم للثاني ما كان في يده ولو اقر للمسبب روح دفع
اليه ما في يده بنسبة نصيبه ولو اقر للاخ لم يقبل الا ان
يكذب نفسه فيغرم له ان انكر الاول وكذا الحكم في الزوجة
اذا اقر بخامس ولو اقر اثنان من الورثة صح النسب وقاسم
الورثة ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب ودفعا
اليه ما في يديهما بنسبة نصيبه من الذكر كتاب الايمان و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)